

4- إجراءاته التصرفية في المخزون وفتحه المساباشه

مصادقة مجلس الادارة
بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٧

مصادقة وزارة الشانطة
بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٨

١-٤- تسلم المواد وتخزينها :

الوثائق المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
وصل الخروج الصادر عن مصلحة التصرف في المخزون	رئيس المركز، رئيس المخزن وسائق الشاحنة	يتعين التثبت من مطابقة رقم الترخيص مع الرقم المسجل على وصل الخروج، وذلك قبل فتح الحاوية.	1
مراسلة في الغرض موجهة عبر الفاكس للأطراف المعنية	رئيس المركز، إدارة الشراءات و التسويق، إدارة المخازن وسائق الشاحنة	في صورة عدم وجود الترخيص أو وجوده في وضع غير سليم أو مريب، يتم إعلام الإدارة هاتفيًا وتوجيهه مراسلة في الغرض عبر الفاكس وتوجيهها إلى: - إدارة الشراءات و التسويق. - وحدة الحماية والحراسة. - إدارة المخازن. ويمنع فتح الحاوية إلا بحضور ممثل عن وحدة الحماية والحراسة وممثل عن إدارة المخازن ويجد توثيق ذلك عن طريق الفيديو إن أمكن.	2
وصل الخروج الصادر عن مصلحة التصرف في المخزون	رئيس المركز، رئيس المخزن وأعوان التوزيع	في صورة سلامة الترخيص وتطابقه مع وصل الخروج، يتم فتح الحاوية وتغريغ المواد.	3
وصل الخروج الصادر عن مصلحة التصرف في المخزون	رئيس المركز ورئيس المخزن	التثبت من مطابقة المواد والكميات المرسلة فعلينا مع المواد والكميات المنصوص عليها بوصول الخروج الصادر عن مصلحة التصرف في المخزون.	4
وصل الخروج الصادر عن مصلحة التصرف في المخزون	رئيس المركز وسائق الشاحنة	إمضاء وصل الخروج في نسخه الثلاثة، الاحتفاظ بوصول في المركز وتسليم وصلين إلى سائق الشاحنة.	5

6	إدراج الكميات الواردة بالمنظومة الإعلامية وطباعة وصل دخول البضاعة.	رئيس المركز	وصل الخروج الصادر عن مصلحة التصرف في المخزون ووصل دخول البضاعة
7	الاحتفاظ بوصل دخول البضاعة المستخرج من المنظومة الإعلامية وأرشفته مع وصل الخروج الصادر عن مصلحة التصرف في المخزون.	رئيس المركز	وصل الخروج الصادر عن مصلحة التصرف في المخزون ووصل دخول البضاعة
8	في صورة تجميع الحمولات (أكثر من قبضة أو مركز) وبعد فتح الحاوية وتفرغ الشحنة الموجهة للمركز، يتکفل رئيس المركز بتوصيص الحاوية ثم يقوم بإيصاله وصل الخروج المتعلق بالقبضة أو المركز الموالي وختمه بطابع المركز في مكان محاذي لرقم التوصيص، ثم يأذن بخروج الشاحنة ⁶ .	رئيس المركز وسائق الشاحنة	وصل الخروج المتعلق بالقبضة أو المركز الموالي
	ملاحظات هامة: احترام قواعد تخزين ورصف المواد : - ترك مسافة من الحاط لتجنب الرطوبة. - ترك ممرات بين المنتوجات. - وجوب احترام قاعدة FIFO في تنظيم التصرف في المخزون. - المحافظة على نظافة المخزن.	رئيس المركز، رئيس المخزن وأعون التوزيع	-

بيان رقم: ٢٠١٤/٣٧٦
صادر عن مجلس إدارة
 بتاريخ: ٢٠١٤/٣/٢٥

بيان رقم: ٢٠١٤/٣٧٦
صادر عن مجلس إدارة
 بتاريخ: ٢٠١٤/٣/٢٥

٤-٢- اجراءات ختم الحسابات اليومية وإجراءات الجرد:

أ- الجرد اليومي :

مراحل	وصف مفصل لمراحل الاجراء	الأطراف المتدخلة	الوثائق المعتمدة
١	القيام بالجود المادي للمخزون حسب المطبوعة المعدة للغرض. ^٧	رئيس المركز، رئيس الشباك ورئيس المخزن.	وثيقة الجرد اليومي
٢	طباعة "مخزون البضاعة الحاضر".	رئيس الشباك	مخزون البضاعة الحاضر
٣	مقاربة الجود المادي مع الجود النظري.	رئيس المركز، رئيس الشباك ورئيس المخزن.	وثيقة الجرد اليومي ومخزون البضاعة الحاضر
٤	في حالة تطابق البيانات يتم تأكيد عمليات الخلاص والدفوعات.	رئيس المركز	وثيقة الجرد اليومي ومخزون البضاعة الحاضر
٥	طباعة "مخزون البضاعة اليومي" والإمضاء عليه من قبل رئيس المركز، رئيس الشباك ورئيس المخزن.	رئيس المركز، رئيس الشباك ورئيس المخزن.	مخزون البضاعة اليومي
٦	حفظ قوائم الجرد بعد إمضائهما.	رئيس المركز	وثيقة الجرد اليومي، وثيقة "مخزون البضاعة الحاضر" ووثيقة "مخزون البضاعة اليومي".

ب- التثبت من تطابق البيانات المالية :

مراحل	وصف مفصل لمراحل الاجراء	الأطراف المتدخلة	الوثائق المعتمدة
١	التثبت من تطابق حسابات الخزينة مع الحسابات الواردة بوثيقة "يومية المبيعات".	الخازن ورئيس المركز	يومية المبيعات قبل تأكيد الخلاص
٢	تأكيد عمليات الخلاص والدفوعات.	رئيس المركز	-
٣	طباعة "يومية المبيعات" كاملة في نسختين : - تسليم نسخة إلى رئيس مركز استخلاص محاصيل مواد الاختصاص. - أرفقة النسخة الثانية بعد إمضائهما من قبل رئيس الشباك ورئيس المركز.	رئيس المركز، رئيس الشباك ورئيس مركز استخلاص مواد الاختصاص	يومية المبيعات من قبل رئيس المركز ورئيس الشباك

مصادقة وزارة المالية
بتاريخ: ١٨ جانفي ٢٠١٨

٧ الملحق عدد ٥٦

الوكالة الوطنية للتفتيش والوقاية - وحدة التدقير الداخلي

تـ. الجرد السنوي :

المرحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المتدخلة	الوثائق المعتمدة
1	التأكيد من تنظيم المواد بالمخزن لتسهيل عملية الجرد.	رئيس المركز ورئيس المخزن	-
2	الحرص والتأكد من عدم وجود حركة دخول وخروج مواد من وإلى المركز خلال عملية الجرد.	رئيس المركز ورئيس المخزن	-
3	التأكيد من حضور أعضاء لجنة الجرد في التاريخ والتوقيت المحدد بمذكرة العمل الواردة على المركز من الإدارة العامة.	رئيس المركز	-
4	القيام بالجرب المادي للمواد الموجودة بالمركز.	رئيس المركز، رئيس المخزن وأعضاء لجنة الجرد	وثيقة الجرد المادي
5	مقارنة المخزون المادي بالمخزون النظري.	رئيس المركز، رئيس المخزن وأعضاء لجنة الجرد	وثيقة الجرد المادي ومخزون البضاعة اليومي
6	في صورة عدم تطابق المخزون النظري والمادي، يتم إجراء عملية عد ثانية قبل إعداد محضر في الغرض ممضى من قبل جميع أعضاء لجنة الجرد ورئيس المركز، وإعلام الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.	رئيس المركز، رئيس المخزن وأعضاء لجنة الجرد	محضر معاينة في الغرض
7	في حالة تطابق المخزون النظري والمادي، يتم تحيين وتأكيد الجرب السنوي على منظومة الإعلامية.	رئيس المركز	وثيقة الجرد المادي
8	طباعة الجرب السنوي "الجرب المؤكّد" في ثلاث نسخ.	رئيس المركز	وثيقة الجرد السنوي "الجرب المؤكّد"
9	إمضاء كافة النسخ من قبل أعضاء لجنة الجرد ورئيس المركز.	رئيس المركز، رئيس المخزن وأعضاء لجنة الجرد	3 نسخ من "الجرب المؤكّد"
10	تسليم أعضاء اللجنة نسختين من الجرب الممضى، وأرفقة نسخة بالمركز.	رئيس المركز، رئيس المخزن وأعضاء لجنة الجرد	نسخة من "الجرب المؤكّد"

صيادلة وزارة المالية
بتاريخ: ١٨ جانفي ٢٠١٨

الوثائق المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
أ- التفطن إلى وجود كمية زائدة بأحد الطرود أثناء عملية التوزيع			
محضر زيادة في المخزون	رئيس المركز ورئيس المخزن	تحرير محضر زيادة في المخزون حسب الأنماذج المصاحب. ^٨	١
دفتر معد للغرض	رئيس المركز وإدارة البيوعات و التسويق	إدراج الكميات الزائدة، التاريخ والسبب بدفتر مخصص للغرض يكون مرقاً وممضى على كل صفحاته من قبل إدارة الشراءات والتسويق.	٢
وصل خروج و وصل دخول	رئيس المركز	إدراج الكميات الزائدة بمخزون المركز بعد الموافقة الكتابية للإدارة و طبقاً للإجراءات المعمول بها.	٣
ب- إثناء تقييم الشاحنة والتقطن لوجود كميات زائدة في المواد المقبولة، يتبع إتباع الإجراءات التالية :			
الوثائق المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
محضر معاينة كميات زائدة في المواد المقبولة	رئيس المركز، رئيس المخزن و سائق الشاحنة	تحرير محضر في الغرض وقبول المواد الزائدة دون ادراجها في المنظومة الإعلامية.	١
محضر المعاينة والمراسلة	رئيس المركز ومصلحة التصرف في المخزون	إعلام مصلحة التصرف في المخزون هاتفيًا، وتوبيه مراسلة لمصالح الوكالة أو المصنع في الغرض مصحوباً بنسخة من محضر المعاينة.	٢
وصل تصحيحي صادر عن مصلحة التصرف في المخزون	رئيس المركز والمسؤول على مصلحة التصرف في المخزون	في حالة موافقة الإدارة على إدراج الكميات الزائدة بمخزون المركز، يتبع على مصلحة التصرف في المخزون إرسال وصل تصحيحي.	٣
محضر إرجاع كميات زائدة	رئيس المركز المسؤول عن مصلحة التصرف في المخزون و سائق الشاحنة	في حالة عدم موافقة الإدارة على إدراج الكميات الزائدة بمخزون المركز، يتم إرجاعها إلى مقر الوكالة أو المصنع وتحرير محضر في الغرض.	٤

ت - اثر القيام بعملية الجرد اليومي، وفي حالة ثبوت وجود كميات زائدة في المخزون، يتعين إتباع الإجراءات التالية :

في مرحلة أولى :

محضر زيادة في المخزون	رئيس المركز	تحرير محضر زيادة في المخزون حسب الأنماذج المصاحبة ⁹ .	1
دفتر معد للغرض	رئيس المركز وإدارة البيوعات و التسويق	إدراج الكميات الزائدة، التاريخ والسبب بدقير مخصص للغرض يكون مرقماً وممضى على كل صفحاته من قبل إدارة الشراكات والتسويق.	2
دفتر معد للغرض	مصالح الوكالة	تقوم مصالح الوكالة بمراجعة الدفتر وتأشيره عند كثرة تفقد.	3

في مرحلة ثانية :

في أجل أسبوع من تاريخ ملاحظة الزيادة بالمخزون، وإذا كانت الكميات الزائدة ناتجة عن عدم رفعها من قبل أحد المتزودين وطالبة هذا الأخير بهذه الكمية، يتعين إتباع الإجراءات التالية :

مطلوب	المتزود	على المتزود تحرير مطلب في الكميات التي لم يتسلّمها.	1
-	رئيس المركز	على رئيس المركز التأكيد من أحقيّة المتزود في تسلّم هذه الكميات.	2
محضر تسليم	رئيس المركز، رئيس المخزن والمتزود	تسليم المتزود الكميات وتحرير محضر تسليم ¹⁰ معد للغرض.	3
الدفتر المعد للغرض	رئيس المركز	يتم تحبيط الدفتر المعد للغرض.	4

في مرحلة ثالثة :

إذا لم يتقدّم أي متزود بمطلب لاسترجاع الكمية الزائدة خلال أسبوع، يقوم رئيس المركز بإدراجها بمخزون المركز بعد الموافقة الكتابية للإدارة وطبقاً للإجراءات المعمول بها.

صادقة مجلس الإدارة
بتاريخ: ١٨ سبتمبر ٢٠١٧

صادقة وزارة الصناعة
بتاريخ: ١٨ فبراير ٢٠١٨

⁹ الملحق عدد 07

¹⁰ الملحق عدد 08

٤-٤. كيفية التصرف في الكميات الناقصة بالمخزون :

المرافق	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المتدخلة	الوثائق المعتمدة
أ. عند معاينة نقص بطرد أثناء تفريغ الشاحنة، يتعين إتباع الإجراءات التالية :			
محضر معاينة نقص	تحرير محضر في الغرض يتم إمضاؤه من قبل رئيس المركز وسائق الشاحنة	رئيس المركز وسائق الشاحنة	محضر معاينة نقص
رئيس المركز	إدراج النقص الذي تمت معاينته كتابياً على الثلاث نسخ من وصل الخروج الصادر عن مصلحة التصرف في المخزون، وإمضاؤها من قبل رئيس المركز وسائق الشاحنة.	رئيس المركز وسائق الشاحنة	رئيس المركز
محضر معاينة نقص ونسخة من وصل الخروج	يوجه المحضر للإدارة العامة بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد أو لمصنع بالقيروان، مصحوباً بنسخة من وصل الخروج موضوع النقص.	رئيس المركز	محضر معاينة نقص ونسخة من وصل الخروج
وصل الخروج الصادر من مصلحة التصرف في المخزون ووصل دخول البضاعة	إدراج الكميات المنصوص عليها بوصول الخروج بالمنظومة الإعلامية في انتظار تسوية وضعية المخزون.	رئيس المركز	وصل الخروج الصادر من مصلحة التصرف في المخزون ووصل دخول البضاعة
بـ. عند الاشتباه في وجود نقص بأحد الطرود محكمة الغلق أثناء عملية التوزيع أو عند تفريغ الشاحنة، يتعين إتباع الإجراءات التالية :			
محضر معاينة نقص	عدم فتح الطرود وتركه جانباً وتحرير محضر في الغرض وطلب معاينته من قبل إدارة مراقبة الجودة بمقر الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.	رئيس المركز	محضر معاينة نقص
تـ. عند معاينة نقص خلال عملية التوزيع وأثناء فتح الطرود لتمكين المتزودين من بضاعتهم، يتعين إتباع الإجراءات التالية :			
محضر معاينة نقص	تحرير محضر معاينة نقص ^{١١} في الغرض وإرساله عبر الفاكس للإدارة العامة بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد أو لمصنع التبغ بالقيروان.	رئيس المركز ورئيس المخزن	محضر معاينة نقص
-	الاحتفاظ بالطرد موضوع النقص قصد معاينته من قبل إدارة مراقبة الجودة أو أعيان مصنع التبغ بالقيروان.	رئيس المركز ورئيس المخزن	-
ملاحظة هامة : يمنع منعاً باتاً تحين المخزون بالمنظومة الإعلامية وإدراج هذا النقص بها إلا بإذن كتابي من قبل الإدارة العامة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد أو من مصنع التبغ بالقيروان.			
بيان شحادة وزارة المالية بتاريخ			

٢٠١٦ / ١ / ٢٠١٦

الملحق عدد 09

ثـ- عند اكتشاف نقص إثر عملية الجرد اليومي، يتعين إتباع الإجراءات التالية :

محضر معاينة نقص	رئيس المركز، رئيس الشباك ورئيس المخزن	تحrir محضر معاينة نقص ^{١٢} .	1
مراسلة في الغرض	رئيس المركز	إعلان الإدارة العامة كتابياً في الإبان ومواصلة التقى في أسباب هذا النقص وموافاتها كتابياً بكل المستجدات.	2
-	الإدارة العامة	يمكن للإدارة العامة أن تاذن بفتح تحقيق لتحديد المسؤوليات	3
مخزون البضاعة اليومي	رئيس المركز، رئيس الشباك ورئيس المخزن	التنصيص على هذا النقص في قوائم الجرد اليومية ما لم يتم تسوية الوضعية بحسب ما تقرره الإدارة العامة وذلك على ضوء المستجدات الواردة أو نتائج التحقيق المفتوح في الغرض	4

٤-٥- كيفية التصرف في المواد الغير صالحة للترويج والمواد المحجوزة :

في صورة التقطن إلى وجود مواد غير صالحة للترويج، يتعين اتخاذ الإجراءات التالية :

الوثائق المعتمدة	الأطراف المتدخلة	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
أ- بالنسبة للمواد الفاسدة والمهشمة :			
جدول الكميات الفاسدة والمهشمة	رئيس المركز ورئيس المخزن	حصر المواد الفاسدة أو المهشمة وكمياتها.	1
تقرير في الغرض	رئيس المركز، إدارة الشراءات والتسويق وإدارة مراقبة الجودة	إعداد تقرير في الغرض مصحوباً بجدول تفصيلي للمواد والكميات وإرساله لإدارة الشراءات والتسويق بالوكالة أو لمصلحة البيوعات بمقر مصنع التبغ بالقيروان. ويتضمن التقرير استدعاء إدارة الشراءات والتسويق وإدارة مراقبة الجودة لمعاينة هذا المخزن.	2
محضر مواد الرجوع	رئيس المركز، إدارة الشراءات والتسويق وإدارة مراقبة الجودة	بعد موافقة هذه المصالح : - يتم تحويل "مواد الرجوع" بالمنظومة الإعلامية. - طباعة محضر الرجوع في ثلاثة نسخ. - رفع هذه المواد من قبل ممثل عن إدارة الشراءات والتسويق أو ممثل عن المصنع ومذكرة بنسختين من محضر "مواد الرجوع" وأرفقة النسخة الثالثة بالمركز.	3
وثيقة في تبرئة الذمة	رئيس المركز، إدارة الشراءات والتسويق	تقوم إدارة الشراءات و التسويق بتبرئة ذمة رئيس المركز في الكميات الراجعة.	4

^{١٢} الملحق عدد 11

بـ. بالنسبة للمواد ذات نسق المبيعات الضعيف :

1	حصر هذه المواد والكميات الموجودة بمخزن المركز.	رئيس المركز ورئيس المخزن	جدول في الكميات ذات نسق مبيعات ضعيف
2	إعداد تقرير في الغرض مصحوباً بجدول تفصيلي للمواد والكميات وإرساله لإدارة الشراءات و التسويق	رئيس المركز، إدارة الشراءات و التسويق	تقرير في الغرض
3	إرجاع هذه المواد إلى مصلحة التصرف في المخزون بعد الموافقة الكتابية من إدارة الشراءات و التسويق .	رئيس المركز، إدارة الشراءات و التسويق	الموافقة الكتابية
4	تحيين المخزون وطباعة وثيقة "قائمة المواد المرجعة" وأرفاقها نسخة أصلية منها بالمركز.	رئيس المركز	- الموافقة الكتابية من إدارة الشراءات و التسويق - قائمة المواد المرجعة

تـ. بالنسبة للمواد المحجوزة :

يمنع منعاً باتاً على كل مراكز توزيع مواد الاختصاص قبول المواد المحجوزة، مع دعوة السلطة الأمنية أو الديوانية القائمة بعملية الحجز إلى تسليم هذه المواد مباشرة إلى مقر الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

صادقة وزارة المالية
بتاريخ: ١٨ جانفي ٢٠١٨

صادقة مجلس الإدارة
بتاريخ: ٠٧ ديسمبر ٢٠١٧